

مَادَةٌ ٤ — عَلَى الْوَزَرَاءِ كُلُّ فِيهَا يَنْحُصُه تَبْقِيَّه هَذَا الْقَانُونُ، وَيَسْعَى بِهِ
مِنْ تَارِيخِ نَشَرِهِ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسِيَّةِ مَادَة٤
صَدْرِ بَقْسِرِ الْجَمْهُورِيَّةِ فِي ٨ صَفَرِ سَنَةِ ١٣٧٣ (١٦ أَكْتوُبِرِ سَنَةِ ١٩٥٢)

مُحَمَّد نَجِيبُ لَوَاءِ (أَ.ح.)

نَائِبُ رَئِيسِ بَلْسِ الْوَزَرَاءِ رَئِيسِ بَلْسِ الْوَزَرَاءِ
جَمالُ عَبْدِ النَّاصِرِ حَسِينُ بَكَاشِي (أَ.ح.) مُحَمَّد نَجِيبُ لَوَاءِ (أَ.ح.)

وزَيْرُ الْعَدْلِ وزَيْرُ الصَّحَّةِ الْعُمُومِيَّةِ وزَيْرُ الْمَالِيَّةِ وَالْإِقْصَادِ
أَحْمَدُ حَسَنٍ نُورُ الدِّينِ طَرَافِ عبدُ الْجَلِيلِ إِبرَاهِيمِ الْعُمَرِيِّ
وزَيْرُ الْأُوقَافِ وزَيْرُ الْمَعَارِفِ الْعُمُومِيَّةِ وزَيْرُ الْفَقْرِ بِالْأَنْتَدَابِ
أَحْمَدُ حَسَنِ الْبَاقِوِيِّ إِسْمَاعِيلُ مُحَمَّدِ الْقَبَانِيِّ أَحْمَدُ حَسَنٍ
نَائِبُ وزَيْرِ التِّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ وزَيْرُ الْخَارِجَةِ وزَيْرُ الدُّولَةِ
حسَنُ أَحْمَدُ بَغْدَادِيِّ مُحَمَّدُ فَرِيزِ قَعْدَنْ رَمَضَانَ
وزَيْرُ الشُّؤُونِ الْبَلْدَيَّةِ وَالْفَرَوِيَّةِ نَائِبُ وزَيْرِ التَّقْوِينِ (بِالْأَنْتَدَابِ)
حسَنُ أَحْمَدُ بَغْدَادِيِّ ولَيْمُ سَلِيمُ حَنَّا
وزَيْرُ الشُّؤُونِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وزَيْرُ الزَّرَاعَةِ
عبدُ الرَّزَاقِ صَدْقَى عَبَاسُ مُصطفَىِ حَمَارِ وزَيْرُ الْجَرِيَّةِ
(قَائِدُ جَنَاحِ) عبدُ اللَّطِيفِ مُحَمَّدُ الْبَغْدَادِيِّ

وزَيْرُ الْإِرْشَادِ الْفُقُومِيِّ وَوزَيْرُ الدُّولَةِ لِشُؤُونِ السُّودَانِ
صلَاحُ الدِّينِ مُصطفَىِ مَالِمِ صَاعِدِ (أَ.ح.)

وزَيْرُ الْمَوَاصِلَاتِ وزَيْرُ الْأَشْفَالِ الْعُمُومِيَّةِ
(قَائِدُ جَنَاحِ) جَمالُ سَالمِ أَحْمَدُ بَنْدَهُ الشَّرِبَاصِيِّ وزَيْرُ الدَّاخِلَيَّةِ
ذَكَرُهَا عَبْدُ الدِّينِ بَكَاشِيِّ (أَ.ح.)

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٣

في شأن العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧ من المرسوم
بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي
والاعفاء منها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر رقم ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي
والقوانين المتعلقة به

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة

وببناء على ما صرَّه وزير الزراعة، وموافقة رأي مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مَادَةٌ ١ — تضاف إِلَى المَادَةِ ١٧ مِنْ الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ رقم ١٧٨ لِسَنَةِ ١٩٥٢ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِيَّ فَقْرَةً جَدِيدَةً بِالنَّصْ لِلْآتِيِّ :

"وَكَذَلِكَ يَعَاقِبُ بِالْجَسْنِ كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَحْكَامَ النَّقْرَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ
مِنْ الْمَادَةِ الْرَّابِعَةِ مُكَرَّرًا".

مَادَةٌ ٢ — لَا يَخْلُ أَحْكَامُ الْمَادَةِ ١٧ مِنْ الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ الْمُتَقْدِمِ ذَكْرَهِ
بِتَطْبِيقِ قَوَاعِدِ الاِشْتِراكِ الْعَامَةِ الْمُبَيَّنَةِ فِي قَانُونِ الْعَقَوبَاتِ .

مَادَةٌ ٣ — تضاف مَادَةً جَدِيدَةً بِرَقْمِ ١٧ مُكَرَّرًا بَعْدَ الْمَادَةِ ١٧ مِنْ الْمَرْسُومِ
بِقَانُونِ الْمُتَقْدِمِ ذَكْرَهِ بِالنَّصْ لِلْآتِيِّ :

"يَعْنِي مِنْ الْعَقَابِ بِمَا فِي ذَلِكَ الْمَصَادِرَةِ كُلُّ بَالِغٍ أَوْ شَرِيكَ بَالِغٍ
مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ بِالرَّجُوعِ مِنْ التَّصْرِيفِ الْمُخَالِفِ لِلْقَانُونِ أَوْ بِإِبْلَاغِ الْجَهَاتِ
الْمُخْصَصةِ أَمْرَ هَذِهِ الْمَالَفَةِ".